

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

قرر :

مادّة ١ - يُرفض طلب السيد / عاطف سيد محمد ضاهر (فلسطيني الجنسية) اكتساب جنسية جدته لوالده المصرية بالتطبيق لنص المادة الثالثة فقرة (٣) من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك لدواع أمنية .

مادّة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٦/٥/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواه / (إمضاء)